دور السياسة الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية .

حجار مبروكة [أ] ، سميرة عميش [أ].

(أ *l_zedam@yahoo.fr*)

ملخص المداخلة: إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة المحلية والدولية.

وتشكل السياسة الضريبية عاملا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل أيضا عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات، يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها. وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد ولتحقيق النمو الاقتصادي، تولي أغلبية الدول أهمية كبرى للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، حيث تعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي شهدت مؤخرا إصلاحات عميقة، شملت جميع الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية، وخصوصا الاقتصادية بعدما مر اقتصادها بهزات عنيفة و وضعيات حرجة، نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي مرت بها في بداية التسعينات.

و لقد اعتمدت الجزائر في سياساتها الاقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما.

حيث احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، من خلال التأثير على أهم محددات الاستثمار، والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليفه والرفع من مردود يته .

الإشكالية المطروحة: ما مدى تأثير السياسة الجبائية على اتخاذ قرار الاستثمار بالمؤسسة؟ أو إلى أي مدى يمكن للسياسة الجبائية أن تساعد المؤسسات على مباشرة الاستثمار؟

مفهوم السياسة الضريبية

أولا:تعريف السياسة الضريبية: تعرف السياسة الضريبية على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع "[1].

وهناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني. [2]

إذن فالسياسة الضريبية تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها[3]:

1- مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.

2- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

3- جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

ثانيا:أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة على جملة من الأدوات نذكر منها:

1- الإعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[4].

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

2- التخفيضات الضريبية: وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط. وتلجأ أغلبية الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار.

3- نظام الاهتلاك: يعرف الاهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن " ، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت ، متزايد ، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من تجديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

4- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

5- المعدلات التمييزية : ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات TAX RATES يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع [(5)]، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

تأثير السياسة الضريبية على اتخاذ قرار الاستثمار:

تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرار الاستثمار واختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير، وأكثر هذه المعايير استعمالا هي: معيار صافي القيمة الحالية، مدة استرجاع رأس المال المستثمر، ومعيار المعدل الداخلي للمردودية.

أولا: تأثير السياسة الضريبية على صافي القيمة الحالية:

صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي، وتظهر معادلتها بالصورة التالية:

$$VAN = \sum_{1}^{n} \frac{(R - D)}{(1 + T)^n} - I_0$$

حيث أن:

VAN : تمثل صافي القيمة ا لحالية.

I_0 : تمثل تكلفة الاستثمار المبدئي.

R: المداخيل السنوية للمشروع.

D: الأعباء أو التكاليف التي يتحملها المشروع.

T: معدل العائد.

N: تمثل العمر المتوقع للمشروع.

يعتبر أسلوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثمارية، وحسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي: $0 \langle VAN$.

وإذا تعددت المشروعات الاستثمارية، فيقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة.

$$\sum_{1}^{n} \frac{(R - D)}{(1 + T)^n} \rangle I_0 \iff 0 \langle VAN$$

أي أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، و تتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية. و بالتالي احتمال تغيير قرار الاستثمار.

و بهدف تشجيع الاستثمار وذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الضريبي الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.

ثانيا: تأثير السياسة الضريبية على مدة استرجاع رأس المال المستثمر (فترة الاسترداد):

تعرف مدة استرجاع رأس المال المستثمر على أنها الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد التكلفة المبدئية للاستثمار من صافي التدفقات النقدية المتولدة عنه.

كما تعرف أيضا على أنها:" عدد السنوات التي تأخذها المنشأة لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية"[6]. أي هي المدة التي تساوي فيها التدفقات النقدية مبلغ الاستثمار الأولي.

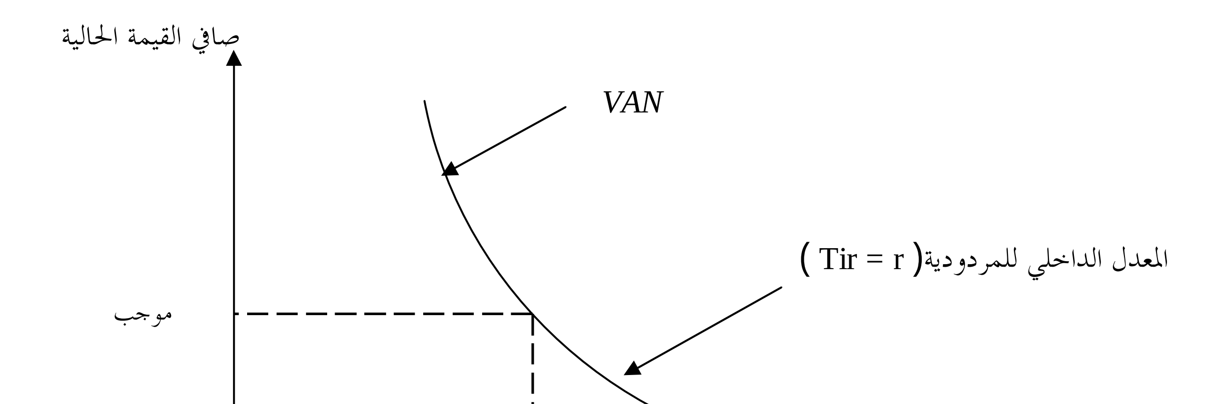
يكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية أكبر ومخاطرة اقل كلما كانت هذه الفترة قصيرة، وهذا ما تسعى السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب ومنح الإعفاءات التي من شأنها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية للاستثمار وبالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة وهذا ما يشجع على الاستثمار.

ثالثا: تأثير السياسة الضريبية على المعدل الداخلي للمرد ودية:

يعتبر معيار المعدل الداخلي للمر دودية من بين أهم المعايير المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويعرف على أنه:" المعدل الذي يجعل من إجمالي التدفقات النقدية الداخلة مساويا لإجمالي التدفقات النقدية الخارجة بالقيم الحالية"[7].

.بمعنى أن عند هذا المعدل يكون صافي القيمة الحالية معدوما، والشكل الموالي يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمر دودية.


شكل رقم (1): يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمر دودية



يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته، فكلما كان هذا المعدل صغير ويقترب من تكلفة رأس المال، فكلما عبر عن عدم مردودية الاستثمار وبالتالي

يفترض على المستثمر عدم اللجوء إلى هذا الاستثمار ومحاولة اختيار استثمار آخر.

وتؤدي الضرائب المفروضة على أرباح الشركات إلى التخفيض من قيمة التدفقات النقدية الحالية وهذا ما يجعل المعدل الداخلي للمردودية ينخفض و بالتالي كبح الاستثمار.

وبغرض رفع قيمة المعدل الداخلي للمردودية، تم منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات. بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على المؤسسة وهذا ما أدى إلى زيادة التدفقات النقدية الحالية وبالتالي تشجيع الاستثمار.

تأثير السياسة الضريبية على سياسة التوظيف داخل المؤسسة:

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها .

ويؤثر هذا النوع من الضرائب على عنصران مهمان في أي مؤسسة وهما العمل والاستثمار, وذلك رغم ضآلة معدله, حيث لا يسمح بخلق مناصب عمل وذلك لارتفاع تكلفته وبالتالي عرقلة الاستثمار الذي يعتمد خاصة على عنصر العمل، وعرفت ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات كما يلي:

جدول(01): يوضح تغييرات معدل ضريبة الدفع الجزافي خلال الفترة 2000 - 2006

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006

المعدلات	6 %	5%	4%	3%	2%	1%	تم إلغائها

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على قوانين المالية للسنوات المعنية.

حيث أن إلغاء ضريبة الدفع الجزافي تسمح للمؤسسة بتوظيف عمال إضافيين و بالتالي التوسيع في استثماراتها.

خاتمة:

تعتبر السياسة الضريبية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، كما تعمل على توجيه كل من الاستهلاك وقرارات أرباب العمل، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

و بما أن سر بقاء واستمرارية المؤسسة يتوقف على مدى قدرتها على خلق الاستثمارات و توفير الموارد اللازمة لتمويلها، فإن للسياسة الضريبية دور مهم في هذا المجال فهي تسمح للمؤسسة بتنويع مصادر تمويلها كما تعمل على تدنية التكاليف، بالإضافة إلى الرفع من المر دودية المالية للمؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية مما يشجعها على الاستثمار، كما تلعب دورا هاما في التأثير على مؤشرات التوازن المالي خاصة ما يتعلق منها بالخزينة،فزيادتها تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد ديونها وعلى إنجاز برامج الاستثمار في أقل وقت ممكن.

قائمة المراجع:

1- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

2- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص 418.

3- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص 8.

4- صادق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 75.

5- دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002 ص 246

6- محمد صالح الحناوي، الإدارة الماليةو التمويل، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 185.

7- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 128.